

قانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٢
تعديل بعض أحكام قانون تعاونيات
الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٥ من قانون تعاونيات الثروة المائية الصادر بالقانون رقم ١٢٣
لسنة ١٩٨٣ ، النص الآتي :

ماددة ٢٥ - "ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاوني تكون مهامه
التأمين على مراكب الجمعيات وأعضائها وغير ذلك من أنواع التأمين التي تتحقق بأوجه
نشاط الجمعية ، ويخضع هذا الصندوق لإشراف الهيئة العامة للرقابة على التأمين .
ويكون التأمين لدى الصندوق إجبارياً بالنسبة لمراكب الصيد الألبية والعمالين عليها ،
وذلك في الحدود التي تبيّنها اللائحة الداخلية للصندوق ومع عدم الإخلال بأى مزايا تقرّرها
قوانين التأمين الاجتماعي . وتعتبر وثيقة التأمين من المستندات الالزامية للت rexibis لراكب
الصيد الألبية أو تجديد الترخيص .

وتبيّن اللائحة الداخلية للصندوق طريقة تمويله ، وأغراضه وشروط صرف وسداد قيمة
التأمين ، ويصدر الوزير المختص بقرار منه اللائحة الداخلية للصندوق في خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ العمل بهذا القانون" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربیع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .